



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات إدارة الطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 ا شهر	سنة	
7 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	80 د ج	90 د ج	30 د ج	100 د ج	

لن النسخة الاصلية : 0000 د ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د ج - لن العدد للسنتين السابقة : 1000 د ج وتسلم الفهارس بحالا للمضفر كين .
المطلوب منهم ارسال لغات الورق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم والاعلام سطلهم . يؤدي عن تغير العنوان 1000 د ج - لن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

فهرس

قوانين وأوامر

- أمر رقم 76 - 35 مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 16 أبريل سنة 1976 يتعلق بتنظيم التربية والتكوين (استدراك) .
798

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1396 الموافق 5 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد لباس أعوان الشرطة البلدية . 799

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 19 أبريل سنة 1976 يتضمن كيفيات اجراء مسابقة الدخول الى معهد التكنولوجيا للزراعة . 800

- قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 15 يونيو سنة 1976 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البري لموسم 1976 - 1977 . 802

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1395 الموافق 7 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتعيين مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية . 803

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذى القعدة عام 1395 الموافق 7 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين مراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية . 804

وزارة التجارة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لحاملي الشهادات للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية . 806

الذي يصل عنابة بقالمة والممتد بين النقطة الكيلومترية
I6 و 29 + 500 .

811
- قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبر سنة
1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة قطعة أرض ضمن
أملك الدولة منحت سابقا لبلدية القوارم قصد استعمالها
مراعى .

811
- قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1396 الموافق 14 يناير سنة
1976 صادر عن والي المدينة يتضمن إعادة قطعة أرض ضمن أملك
الدولة كائنة بوزرة ومخصصة لبناء مدرسة في الهوا
الطلق .

812
- قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1396 الموافق 28 يناير سنة
1976 صادر عن والي البلدية يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة
المكتب الجزائري المهني للحبوب كائنة بالعفرون قصد بناء
مركب للحبوب .

812
- قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1396 الموافق 31 يناير سنة
1976 صادر عن والي تلمسان يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 20
أكتوبر سنة 1972 والمتضمن منح قطعة أرض لفائدة بلدية
سواحلية كائنة بنفس المكان قصد بناء دار للثقافة .

اعلانات وبلاغات

812 - ائذار لمقاول .

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1396
الموافق 29 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة عن
طريق الاختبارات للالتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة
الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

807
- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1396
الموافق 29 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على
أساس الشهادات للدخول فى سلك مراقبى مصلحة مراقبة
الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1395 الموافق 5 ابريل
سنة 1975 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تعديل القرار
المؤرخ في 22 مارس سنة 1972 والمتضمن منح مستودع مجانا
لفائدة بلدية شعبة العامر قصد تهيئته سوقا مسقفة .

811
- قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 يونيو
سنة 1975 صادر عن والى سعيدة يتضمن تعديل القرار المؤرخ
فى 3 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن التنازل لقاء عوض عن قطعة
أرض كائنة بسعيدة لفائدة الشركة الوطنية «سوناليك» قصد
بناء مركز تجارى .

- قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر
سنة 1975 صادر عن والى عنابة يتضمن التصريح بالتنازل عن
قطع أرض لازمة لتنفيذ أشغال تطوير الطريق الوطنى رقم 21

قوانين واوامر

يقراً ما يلى :

... أن تستعين ...

- الصفحة 535 - العمود الثانى - المادة 19 - السطر 5 .

بدلا من :

- بتعويدهم العادات العملية الحسنة .

يقراً ما يلى :

- بتلقيهنهم تربية اسلامية وتعويدهم العادات العملية
الحسنة .

- الصفحة 536 - العمود الاول - المادة 31 - السطر 2 .

بدلا من ا

للاهلية

يقراً ما يلى :

الاهلية .

امر رقم 76 - 35 مؤرخ في 16 ربيع الثانى عام 1396 الموافق
16 ابريل سنة 1976 يتعلق بتنظيم التربية والتكوين

(استدراك)

الجريدة الرسمية - العدد 33 الصادر بتاريخ 23 ربيع
الثانى عام 1396 الموافق 23 ابريل سنة 1976 .

- الصفحة 534 - العمود الثانى - السطر 8 من المادة 3 .

بدلا من :

... تتجارب مع حقوق الانسان ...

يقراً ما يلى :

... تتجاوب مع حقوق الانسان ...

- الصفحة 535 - العمود الاول - السطر 2 من المادة 16 .

بدلا من :

... أن تستعين ...

– الصفحة 539 – العمود الاول – المادة 79 – السطر 2 .

بدلا من :

المكلفة بالتربية وبالاتقان معها .

يقرا ما يلي :

المكلفة بالتربية وبالاتفاق معها .

– الصفحة 539 – العمود الثاني – المادة 84 – السطر 2 .

بدلا من :

... للتشجيع الجارى به العمل ...

يقرا ما يلي :

... للتشريع الجارى به العمل ...

(الباقى بدون تغيير) .

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1396 الموافق 5 مارس سنة 1976 يتضمن تحديد لباس اعوان الشرطة البلدية

ان وزير الداخلية ،

– بمقتضى الامر رقم 67 – 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 70 – 27 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بالقانون الاساسى الخاص لاعوان الشرطة البلدية ولاسيما المادة 13 منه ،

– وبناء على اقتراح المدير العام للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحق لاعوان الشرطة البلدية الحصول على اللباس ويكون هذا الاخير عبارة عن بزة يحدد ارتداؤها وتكوينها وتجديدها وفقا للمواد التالية .

المادة 2 : يكون ارتداء البزة الزاميا خلال ساعات الخدمة .

المادة 3 : تتكون البزة من لباسين : الواحد للشتاء والآخر للصيف .

(أ) يتكون اللباس الشتوى من بدلة ومعطف من الترغال الصوف بلون كستنائى وقبعة وحذائين «رانجيرس» ،

(ب) يتكون اللباس الصيفى من سروال وقميص من نوع الترغال وكستنائى اللون واحذية واطئة من نوع «ديربى» .

الفصل الاول

مميزات كل لباس

1 – اللباس الشتوى

المادة 4 : تشتمل البدلة على سروال وسترة قصيرة مع

كتفية . وتكون للسترة ياقة مفتوحة ولها أربعة جيوب، اثنتان منها على الصدر. وتقل السترة بأربعة أزرار مسطحة بقطر 15 مم . وتضرب عليها أحرف م . ش . ب . ويكون زرا الجيبين الخاصين بالصدر بقطر 10 مم ومدهبين .

المادة 5 : يكون المعطف من نوع «ثلاثة أرباع» (ترواكار) ويقفل بأربعة أزرار مماثلة لنوع أزرار السترة، ويحمل كتفتين .

المادة 6 : تكون القبعة مسطحة وكستنائية اللون وموجبة للامام بواسطة سلك صلب . وتتضمن واقية وزناق من الجلد الكستنائى وكذلك واقية من النيلون للحماية من المطر .

المادة 7 : تكون الاحذية من نوع «رانجيرس» والجرباب من الصوف اللون الاسود .

المادة 8 : ترتدى البدلة الزاميا مع القميص الابيض وربطة العنق من الحرير الاسود .

المادة 9 : تتم البزة بزوج من القفايز السوداء . ويكون القفازان من الصوف الزاميا .

2 – اللباس الصيفى

المادة 10 : يشتمل القميص على جيبيين فى الصدر ويرتدى مع ربطة عنق من الحرير الاسود .

المادة 11 : ان القبعة الكاملة مع الواقية البيضاء من النيلون تبقى على غرار البزة الشتوية .

المادة 12 : تكون الاحذية واطئة من نوع «ديربى» سوداء اللون . اما الجرباب فتكون من النيلون واللون الاسود .

الفصل الثانى

العلامات المميزة

المادة 13 : تحمل البزات العلامات المميزة التالية :

– ترس صغير للقبعة ،

– ترس صغير للصدر .

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

قرار مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 19 أبريل سنة 1976 يتضمن كيفية اجراء مسابقة الدخول الى معهد التكنولوجيا للزراعة

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

– بمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى الامر رقم 69 – 82 المؤرخ في 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معهد التكنولوجيا الزراعية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 71 – 140 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 والمتعلق بتنظيم التكوين في معهد التكنولوجيا الزراعية بمستغانم ولاسيما المادة 2 منه،

– وبناء على اقتراح مدير التعليم الفلاحي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تجرى الاختبارات السنوية للدخول الى معهد التكنولوجيا الزراعية لمستغانم يوم الجمعة 2 يوليو ويوم الثلاثاء 10 غشت سنة 1976 .

المادة 2 : تفتح المسابقة لكل المترشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم رقم 71 – 140 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 26 مايو سنة 1971 المشار اليه اعلاه .

المادة 3 : يجب أن يشتمل ملف الترشيح الموجه للمدير العام لمعهد التكنولوجيا الزراعية على الاوراق الآتية :

– شهادتان للميلاد ،

– النسخة الاصلية للشهادة المدرسية للقسم الثاني ثانوي متوسط للثانويات والتكميليات لا يتجاوز تاريخها شهرا أو نسخة من قرار التعيين كتقني أو مساعد تقني في الفلاحة .

– رخصة مضادة من طرف الوصي الشرعي، تسمح للمترشحين المولودين بعد 27 سبتمبر سنة 1955 أن يوقعوا تعهدا لاربع سنوات من الدراسة وسبع سنوات من الخدمة .

المادة 4 : تحتوى المسابقة على الاختبارات التالية :

المادة 14 : يكون ترس القبعة ببيضوى الشكل وعلى ابعاد 55 × 50 مم . ومصنوع من القماش الاخضر (لون فاتح) وتضرب على قمة الترس أحرف م . ش ب . باللغة الوطنية، مؤقتا باللغة الفرنسية، ويقوم فى وسطه هلال ونجمة محاطان بسنبلتى قمح متجهتان للاسفل، ويتم كل ذلك بطريقة التطريز بواسطة خيط فضى .

المادة 15 : يكون ترس الصدر المسمى «ترس الجيب» قابلا للقلع ومن المعدن المفضض على ارتفاع 80 مم وعرض 60 مم، وله شكل درقة شقراء منتهية بسنن. ويحمل فى الوسط نفس زخرفة الشارة الموجودة على القبعة وتعلوها أحرف ج . ح . د . ش ويحفر على قاعدته اسم البلدية التى يكون عون الشرطة البلدى تابعا لها .

المادة 16 : تطرز شرائط رئيس الفرقة بخيط مذهب على قماش وتثبت بأزرار مضغوطة على كتفتي القميص أو السترة القصيرة . وتكون شارة الرتبة لرئيس الفرقة عبارة عن شريطة بحرف V.

الفصل الثالث

احكام مختلفة

المادة 17 : يزود أعوان الشرطة البلدية بعضا لدنة من الجلد ونطاق بعرض 60 مم وحميلة .

المادة 18 : يكون النطاق والحميلة وغمد المسدس من جلد اسود اللون .

المادة 19 : يتكون سلاح أعوان الشرطة البلدية من مسدس ذى عيار 7,65 .

المادة 20 : تكون مصاريف شراء الالبسة بكاملها على عاتق المجالس الشعبية البلدية .

المادة 21 : يستلم أعوان الشرطة البلدية بمجرد تبليغهم قرار تعيينهم، مختلف الامتعة المكونة للباس .

المادة 22 : يجدد اللباسان مرة كل عامين .

المادة 23 : يحدد ارتداء كل لباس فى كل ولاية من طرف الوالى الذى يعلم البلديات بذلك .

المادة 24 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 25 : يكلف الولاية ورؤساء الدوائر ورؤساء المجالس الشعبية البلدية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالعين ابر في 4 ربيع الاول عام 1396 الموافق 5 مارس سنة 1976

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام للتنظيم والاصلاح
الادارى والشؤون العامة
الطيب بوزيد

المواد	المعامل المطبق على الالامات المنقطة على 20	العلامة القصوى	المدة
المواد العلمية الرياضيات العلوم الطبيعية الفيزياء والكيمياء المجموع	3	60	ساعة و 50 دقيقة
	1	20	ساعة واحدة
	1	20	ساعة و 15 دقيقة
المواد اللغوية العربية الفرنسية المجموع	5	100	4 ساعات و 5 دقائق
	1	20	45 دقيقة
	2	40	ساعة واحدة
	3	60	ساعة و 45 دقيقة
	2	40	ساعة و 15 دقيقة
	10	200	7 ساعات و 5 دقائق
المجموع			

تصحح الاختبارات حسب سلم محدد من طرف المدير العام لمعهد التكنولوجيا الزراعية .
المذكورة آنفا بعد تطبيق العوامل، على الاقل 100 نقطة على 200 نقطة .

المادة 5 : تجرى المسابقة فى المراكز المبينة بعده :

يجب على المترشح لكى يقبل أن يحصل فى مجموع الاختبارات

العنوان	رقم	الولايات	المراكز
المديرية الفلاحية للولاية .	01	ادرار	ادرار
المعهد التكنولوجى لزراعة الزهور (عين طاية)	02	الجزائر	عين طاية
المعهد التكنولوجى المتوسط للفلاحة لعين تموشنت	03	سيدي بلعباس	عين تموشنت
المركز الوطنى المهنى الفلاحى - الابيار	04	الجزائر	الجزائر
مركز التكوين المهنى الفلاحى - الحجار	05	عنابة	عنابة
المعهد التكنولوجى للتعليم الفابى - باتنة	06	باتنة	باتنة
قاعة الاجتماعات (م - ف - و)	07	بشار	بشار
المديرية الفلاحية للولاية - بجاية	08	بجاية	بجاية
المديرية الفلاحية للولاية - بسكرة	09	بسكرة	بسكرة
المديرية الفلاحية للولاية - بالبيدة	10	البيدة	البيدة
المعهد التكنولوجى للتعليم العام - بوقرة	11	البيدة	بوقرة
مركز التكوين المهنى الفلاحى - لعين بسام	12	بويرة	بويرة
المعهد التكنولوجى المتوسط الفلاحى (شارع سطيف)	13	قسنطينة	قسنطينة
المديرية الفلاحية للولاية - الجلفة	14	الجلفة	الجلفة
مركز التكوين المهنى الفلاحى - للعطاف	15	الاصنام	الاصنام
م - ف - و - السوادي	16	بسكرة	السوادي
المعهد التكنولوجى المتوسط الفلاحى - قالمة	17	قالمة	قالمة
الشركة الفلاحية للاحتياط	18	تامنراست	عين صالح
مركز التكوين المهنى الفلاحى - جيجل	19	جيجل	جيجل
مركز الصناعة اليدوية - الشركة الفلاحية للاحتياط	20	الاغواط	الاغواط
م - ف - و - المنيعمة	21	الاغواط	المنيعمة
مركز الصناعة اليدوية - الشركة الفلاحية للاحتياط	22	الاغواط	فرداية
مركز التكوين المهنى الفلاحى - معسكر	23	معسكر	معسكر
مركز التكوين المهنى الفلاحى (شارع طاقبو)	24	المديدة	المديدة
معهد التكنولوجيا الزراعية - لمستفانم	25	مستفانم	مستفانم
المديرية الفلاحية للولاية - المسيلة	26	المسيلة	المسيلة

العنوان	رقم	الولايات	المراكز
المديرية الفلاحية للولاية - وهران	27	وهران	وهران
المديرية الفلاحية للإصلاح الزراعي - قاعة الاجتماعات	28	ورقلة	ورقلبة
مركز التكوين المهني الفلاحي - لمدفوم	29	أم البواقي	أم البواقي
مركز التكوين المهني الفلاحي (شارع معسكر)	30	سعيدة	سعيدة
المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي - لسطيف	31	سطيف	سطيف
المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي - لسيدي بلعباس	32	سیدی بلعباس	سیدی بلعباس
المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي - بسكيكدة	33	سكيكدة	سكيكدة
مديرية الفلاحة للولاية - تبسة	34	تبسة	تبسة
مركز التكوين المهني الفلاحي - شارع رحلة الطيب	35	تيسارت	تيسارت
المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي - لتيزي وزو	36	تيزي وزو	تيزي وزو
المعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي - لتلمسان	37	تلمسان	تلمسان
مركز التكوين المهني الفلاحي - لسيدي مهدي	38	ورقلبة	توقرت

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 19 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 19 أبريل سنة 1976 .

عن وزير الفلاحة والإصلاح

الزراعي

الكاتب العام

نور الدين بوقلي حسن ثاني

المادة 2 : ان أيام الصيد البري المرخص بها بالنسبة لفترة الصيد البري هي التالية :

- الصيد القار : أيام الاحد والاربعاء وأيام الاعياد الرسمية

- سمان الحقول واليماح والحمام البري : سائر الايام ،

- الصيد المائي : أيام الاحد والاربعاء والجمعة وأيام الاعياد الرسمية .

المادة 3 : يحدد عدد الوحدات التي يسمح بها للصياد أن يصطادها في اليوم الواحد بست (6) حجلات وارنب برى واحد وأرنين ،

في حالة عدم وجود أرنب مصطاد فانه لا يجوز للصياد أن يصطاد أكثر من عدد الحجلات المشار إليها أعلاه .

المادة 4 : يمكن اعتبار الارنب البري حيوانا مضرا في النواحي التي يثبت فيها ائتلاف المزروعات .

ويصدر الوالي قرار بناء على اقتراح نائب مدير الغسبات وحماية الاراضي واستصلاحها تحدد موجه الشروط التي يمكن أن يصطاد فيها هذا الصيد .

المادة 5 : يظل منح اقتناص بعض أنواع الهيد ساري المفعول قصد حمايته .

المادة 6 : يكلف الولاية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 15 يونيو سنة 1976 .

محمد طيبي

قرار مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 15 يونيو سنة 1976 يتضمن تنظيم ممارسة الصيد البري لموسم 1976 - 1977

ان وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 4 يناير سنة 1964 والمتضمن احداث لجنة عليا للصيد البري ،

- وبعد الاطلاع على رأى اللجنة العليا للصيد التي اجتمعت في 7 يونيو سنة 1976 ،

- وبناء على اقتراح مدير الغابات وحماية الاراضي واستصلاحها ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفتح موسم الصيد البري لسنة 1976 - 1977 في كامل التراب الوطني حسب الشروط التالية :

- صيد سمان الحقول والحمام البري :

من 18 يوليو سنة 1976 الى 8 غشت سنة 1976 .

- اقتناص الصيد القار : الحجلة والقطا والسمان القار والارنب البري والارنب والخنزير البري :

من 19 سبتمبر سنة 1976 الى 2 يناير سنة 1977 .

- اقتناص الصيد المائي :

من 2 يناير سنة 1977 الى 27 مارس سنة 1977 .

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1395 الموافق 7 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهني لتعيين مفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بوجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 366 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : يجرى الامتحان المهني للدخول الى سلك مفتشى العمل والشؤون الاجتماعية المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 366 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مفتشى العمل والشؤون الاجتماعية، بعد مرور ثلاثة أشهر على نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : ينظم مركز واحد للامتحان في مدينة الجزائر .

المادة 3 : يجب على المترشحين الحضور في التاريخ والمكان المحددين في استدعائهم للاختبارات التحريرية .

المادة 4 : يمكن أن يترشح للامتحان المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه مراقبو العمل والشؤون الاجتماعية الذين بلغوا الاربعين عاما من عمرهم كحد أقصى في أول يناير من سنة الامتحان واستكملوا خدمة خمس سنوات بهذه الصفة، وذلك عملا بأحكام المادة 7 من المرسوم رقم 68 - 366 المؤرخ في 30 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه .

ويؤخر الحد الاقصى للسن بسنة واحدة عن كل ولد مكفول دون أن يتجاوز التأخير خمس سنوات .

ويمكن أن يبلغ هذا الحد الاقصى 10 سنوات بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني .

المادة 5 : يحدد عدد الوظائف المطلوبة بـ 15 وظيفة، وذلك عملا بأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 68 - 366 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه .

المادة 6 : يتضمن الامتحان 4 اختبارات تحريرية للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائي .

المادة 7 : تتضمن الاختبارات التحريرية للقبول ما يلي :

1 - اختبار حول قانون العمل (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ،
2 - انشاء حول موضوع عام ذي طابع سياسي أو اقتصادي أو اجتماعي (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ،

3 - اختبار يختاره المترشح حول موضوع يتعلق بالتاريخ أو الجغرافيا (برنامج القسم النهائي) (المدة ساعتان ، المعامل 2) ،

4 - اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المذكور أعلاه .

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في اللغة الوطنية و 5 من 20 في المواد الاخرى تؤدي للرسوب .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1395 الموافق 7 نوفمبر سنة 1975 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لتعيين مراقبين للعمل والشؤون الاجتماعية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام I390 الموافق 20 يناير سنة I971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 28 محرم عام I388 الموافق 26 ابريل سنة I968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيـة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتمتمه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 المحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم 68 - 209 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 367 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمراقبي العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذي الحجة عام I390 الموافق 28 يناير سنة I971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام I392 الموافق 27 نوفمبر سنة I972 والمتضمن تعديل المادتين

المادة 8 : يتضمن الاختبار الشفوي محادثة مع لجنة الامتحان حول تشريع العمل واختصاصات مختلف المصالح المركزية في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 9 : تمنح زيادات في النقط الى المترشحين من أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ، وذلك وفقا للشروط المحددة بموجب التشريع الناقد .

المادة 10 : تشكل لجنة الامتحان كمايلي :

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،

- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،

- مدير العمل أو ممثله ،

- مدير الاستخدام واليد العاملة أو ممثله ،

- مدير مكلف بالعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس التنفيذي لاحدى الولايات يعين من طرف وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- مفتش مرسوم للعمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 11 : يجب أن تصل ملفات الترشيح قبل 30 يوما على الاكثر من التاريخ المحدد لاجراء الامتحانات الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين ، ويجب أن تتضمن تلك الملفات مايلي :

- طلب محرر باليد للمشاركة في الامتحان ،

- نسخة من محضر التنصيب ،

- نسخة عن قرار التعيين كمراقب للعمل والشؤون الاجتماعية ،

- بطاقة عائلية للحالة المدنية ،

- نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، عند الاقتضاء ،

- شهادة طبية تثبت أن المترشح غير مصاب بأي مرض لايتلام مع الوظيفة المطلوبة .

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون نهائيا في الامتحان كمفتشين للعمل والشؤون الاجتماعية. ويعينون في مختلف الولايات مع مراعاة احتياجات المصلحة .

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1395 الموافق 7 نوفمبر سنة 1975 .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

عن وزير العمل والشؤون
الاجتماعية

الكاتب العام
محمد عاتق

3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية .

يقران مايلي :

المادة الاولى : تنظم مسابقة للدخول الى سلك مراقبي العمل والشؤون الاجتماعية وذلك وفقا للاحكام المحددة بموجب هذا القرار . وتجري هذه المسابقة بعد ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : تفتح المسابقة للمرشحين البالغين من العمر 20 عاما على الاقل و 35 عاما على الاكثر حتى أول يناير من سنة المسابقة والحامين لشهادة السنة الثانية من التعليم الثانوي (بروباتوار) .

المادة 3 : يحدد عدد الوظائف المطلوبة بـ 25 وذلك تطبيقا لاحكام المادة 10 من المرسوم رقم 68 - 367 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 .

المادة 4 : يجب أن توجه ملفات الترشيح الى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين، 28 نهج حسيبة بن بوعلی الجزائر العاصمة، وذلك قبل 30 يوما من تاريخ اجراء الاختبارات الكتابية، ويجب أن تتضمن هذه الملفات ما يلي :

- طلب مكتوب باليد للمشاركة في المسابقة ،

- 4 صور هوية ،

- شهادة الجنسية ،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) يرجع تاريخها لاقل من سنة واحدة ،

- شهادتان طبيتان احدهما من طبيب عام يثبت بأن المعنى غير مصاب بأى مرض أو عجز لا يتلاءم مع ممارسة المهام المطلوبة والاخرى تتعلق بالسل ،

- وعند الاقتضاء نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- نسخة مطابقة لاصل الشهادات أو الشهادة المطلوبة،

- طرفان عليهما طوابع بريدية بعنوان المترشح .

المادة 5 : تتضمن المسابقة 4 اختبارات للقبول واختبارا شفويا للقبول النهائي .

المادة 6 : تتضمن الاختبارات الكتابية للقبول ما يلي :

- انشاء حول موضوع عام (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ،

- دراسة نص ذي طابع اجتماعي (المدة 3 ساعات، المعامل 3) ،

- اختبار حسب اختيار المترشح يتناول اما موضوعا يتعلق بالتاريخ واما موضوعا يتعلق بالجغرافيا (برنامج القسم الاول) (المدة ساعتان، المعامل 2) ،

- انشاء باللغة الوطنية (المدة ساعة واحدة) .

وكل علامة تقل عن 4 من 20 في اللغة الوطنية وعن 5 من 20 بالنسبة للمواد الاخرى، تؤدي للسقوط .

المادة 7 : يشتمل الاختبار الشفهي على محادثة مع أعضاء لجنة الامتحان حول موضوع عام .

المادة 8 : ان حامل نسخة من سجل أعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، يستفيدون من زيادة في النقط كما هو منصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل .

المادة 9 : تشكل لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،

- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،

- مدير العمل أو مثله ،

- مدير الاستخدام واليد العاملة أو مثله ،

- المدير المكلف بالعمل والشؤون الاجتماعية بالمجلس

التنفيذي لاحدى الولايات يعين من قبل وزير العمل

والشؤون الاجتماعية ،

- مفتش مرسم للعمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 10 : يعين المترشحون الناجحون كمراقبين متمرنين للعمل والشؤون الاجتماعية في مختلف الولايات مع مراعاة احتياجات المصلحة .

المادة 11 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 3 ذي القعدة عام 1395 الموافق 7 نوفمبر سنة 1975 .

عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية	عن وزير الداخلية وبتفويض منه
الكاتب العام محمد عاتق	المدير العام للتوظيف العمومية عبد الرحمن كيوان

وزارة التجارة

بقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم وتفتح في سنة 1976 مسابقة لحاملي الشهادات قصد توظيف 10 مفتشين لمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بمعدل 10 % من الاماكن الشاغرة في هذا السلك .

المادة 2 : ترسل طلبات المشاركة في المسابقة في طرف مضمون الوصول الى مديرية الادارة العامة - المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني بوزارة التجارة .

ويجب أن يقدم المترشحون الاوراق الآتية دعما لطلباتهم :

- شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورق رقم 3) مؤرخة منذ ثلاثة شهور على الاقل ،

- شهادة الجنسية الجزائرية مؤرخة منذ ثلاثة شهور على الاقل ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) تثبتان أن المترشح غير مصاب بمرض أو عطب يحسول دون ممارسة الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة عن الدبلوم أو الشهادة مصدق عليها طبقا للاصل ،

- شهادة رسمية تثبت معرفة المترشح للغة العربية ،

- صورتان للهوية وظران عليهما طوابع بريدية ويحملان عنوان المترشح ،

- وعند الاقتضاء شهادة تثبت عضوية المترشح في جيش التحرير الوطني أو المنظمة الوطنية لجبهة التحرير الوطني ،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية .

المادة 3 : يجب أن تتوفر في المترشحين الشروط التالية :

- أن يكونوا حاملين لشهادة من ليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو لشهادة تعادلها ومثبتين لتكوين قانوني أو اقتصادي أو مالي ،

- أن يكونوا بالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة غير أنه يمكن تأخير حدود السن بسنة بالنسبة لكل ولد في الكفالة على أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات، ويمدد هذا الحد الى 10 سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير الوطني ، أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

- أن يكونوا من ذوى الجنسية الجزائرية .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة لحاملي الشهادات للاتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة

الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

وزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 29 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المترنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 - 81 المؤرخ في 3 ربيع الثانى عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

رقم 68 - 29 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيّة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالدخول الى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 363 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمعدل بالمرسوم رقم 74 - 98 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 ابريل سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران مايلي :

المادة الاولى : تنظم وتفتح مسابقة خارجية عن طريق الاختبارات خاصة بسنة 1976، لتوظيف 30 مفتشا بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وبمعدل 30٪ من الاماكن الشاغرة في هذا السلك .

المادة 2 : يجب أن يكون المترشحون :

- حاصلين على شهادة البكالوريا أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة او دبلوم يعادلها ،
- بالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة ،

- متمتعين بالجنسية الجزائرية .

المادة 3 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات ويمدد هذا الحد الى 10 سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني .

المادة 4 : يحدد تاريخ قفل التسجيلات وايداع الملفات بشهر قبل تاريخ اجتماع لجنة الامتحان المنصوص عليها في المادة 5 الآتي ذكرها .

المادة 5 : يحدد تشكيل لجنة الامتحان كما يلي :

- مدير الادارة العامة أو مثله، رئيسا ،
- المدير العام للتوظيف العمومية أو مثله ،
- مدير الاسعار أو مثله ،
- مدير التسويق أو مثله ،
- مفتش مرسوم .

المادة 6 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المسابقة من طرف وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 7 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمفتشين متمرنين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية، بمختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة 8 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 .

عن وزير التجارة	عن وزير الداخلية
الكاتب العام	وبتفويض منه
محمد رحيموني	المدير العام
	للتوظيف العمومية
	عبد الرحمن كيوان

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة عن طريق الاختبارات للاتحاق بسلك مفتشى مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمحددة بموجبه احكام الامر

المادة 9 : يمكن عند الاقتضاء للجنة الامتحان ان تضع قائمة تكميلية للنجاح قصد منح المناصب الشاغرة في حالة تغييب أو تخلى المترشحين الناجحين عنها .

المادة 10 : يحدد تشكيل لجنة الامتحان كمايلي :

- مدير الادارة العامة او ممثله ،
- المدير العام للتوظيف العمومية او ممثله ،
- مدير الاسعار او ممثله ،
- مدير التسويق او ممثله ،
- مفتش مرسوم .

المادة 11 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من طرف وزير التجارة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 12 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة كمفتشين متمرنين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية بمختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة 13 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطني من زيادة في النقط طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المشار اليه اعلاه .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 .

عن وزير الداخلية	عن وزير التجارة
وبتفويض منه	الكاتب العام
المدير العام	محمد رحموني
للتوظيف العمومية	
عبد الرحمن كيوان	

الملحق

برنامج الاختبارات

أولا - القانون التجارى :

- الاعمال التجارية ،
- التجار ،
- السجل التجارى ،
- الدفاتر التجارية ،
- الاوراق التجارية ،
- العمليات الرئيسية التجارية .

ثانيا - المحاسبة :

- الموازنة ،
- حساب الاستغلال العام ،

المادة 4 : ترسل طلبات المساهمة في المسابقة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة التجارة - مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهني .

ويجب أن يقدم المترشحون الاوراق التالية، دعما لطلباتهم :

- شهادة الميلاد او شهادة الحالة المدنية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورق رقم 3) مؤرخة منذ ثلاثة شهور على الاقل ،
- شهادة الجنسية الجزائرية ،
- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) تثبتان ان المترشح غير مصاب بمرض أو عطب يحول دون ممارسة الوظيفة المطلوبة ،
- نسخة مصدقة للشهادة او الدبلوم ،

- صورتان للهوية وظران يحملان طابع بريدية وعنوان المترشح ،

- وعند الاقتضاء نسخة من السجل البلدى بالنسبة لاعضا جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى ،

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية .

المادة 5 : يحدد تاريخ قفل التسجيلات وايداع الملفات بشهر قبل تاريخ الشروع في الاختبارات .

المادة 6 : تتضمن المسابقة 3 اختبارات كتابية للقبول واختبارين شفهيين للقبول النهائى :

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

- انشاء حول موضوع عام خاص بمعرفة مدى قيمة تفكير المترشح وقدرته على التحرير، المدة 3 ساعات، المعامل 3،
- اختبار فى القانون التجارى ، المدة ساعتان، المعامل 2،
- اختبار فى اللغة الوطنية .

ب - الاختبارات الشفهية للقبول النهائى :

- سؤال حول المحاسبة المدة 15 دقيقة، المعامل I،
- سؤال حول الجغرافيا الاقتصادية للجزائر، المدة 15 دقيقة، المعامل I

المادة 7 : يحدد معدل القبول من طرف لجنة الامتحان ويمكن للذين حصلوا على هذا المعدل المشاركة فى الاختبارات الشفهية ،

تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية .

أما بالنسبة للغة الوطنية فكل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدى الى الرسوب .

المادة 8 : يلحق بهذا القرار البرنامج المفصل لاختبارات هذه المسابقة .

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 364 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية والمدل بالمرسوم رقم 74 - 90 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1394 الموافق 25 أبريل سنة 1974 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في اول ذى الحجة عام 1391 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعين في الوظائف العمومية ،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفي ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقران ما يلي :

المادة الاولى : تنظم وتفتح مسابقة خارجية عن طريق الاختبارات خاصة بسنة 1976 لتوظيف 80 مراقبا بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية وبمعدل 50 ٪ من الاماكن الشاغرة في هذا السلك .

المادة 2 : يجب أن يكون المترشحون :

- حاصلين على شهادة مدرسية للسنة الثانية ثانوى أو لاجازة أو دبلوم يعادلها ،
- بالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر عند تاريخ المسابقة ،
- من ذوى الجنسية الجزائرية .

المادة 3 : يؤخر الحد الاقصى للسن بسنة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز هذا الحد 5 سنوات ويمدد هذا الحد الى 10 سنوات لصالح أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 4 : ترسل طلبات المشاركة في المسابقة في ظرف مضمون الوصول الى وزارة التجارة، مديرية الادارة العامة، المديرية الفرعية للموظفين والتكوين المهنى .

- ويجب أن يقدم المترشحون الاوراق التالية دعما لطلباتهم :
- شهادة الميلاد، أو شهادة الحالة المدنية ،
- نسخة من صحيفة السوابق القضائية (الورقة رقم 3) مؤرخة منذ ثلاثة شهور على الاقل ،
- شهادة الجنسية ،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) تثبتان أن المترشح غير مصاب بمرض أو عطب يحول دون ممارسة الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة مصدقة للشهادة المدرسية، وللاجازة أو الدبلوم ،
- صورتان للهوية وظران يحملان عنوان المترشح وطابع بريدية .

- حساب الخسائر والارباح ،

- الميزان ،

- الدفاتر الرئيسية للمحاسبة ،

- المحررات الحسابية ،

- مخطط المحاسبة ،

- محررات الجرد والنتائج .

ثالثا - الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :

- المعطيات الطبيعية والبشرية ،

- الفلاحة ،

- الثورة الزراعية ،

- الصناعة ،

- مكانة المحروقات في التنمية الوطنية ،

- المبادلات الخارجية .

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1396 الموافق 29 مارس سنة 1976 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة على اساس الشهادات للدخول في سلك مراقبي مصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات الاقتصادية

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ في 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 29 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يمثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تم وضعها للموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين الثمرنين ،

النقط طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ في I2 صفر
عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 المشار اليه اعلاه .

المادة 13 : تحدد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة
من طرف وزير التجارة وتنتشر في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 14 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 28 ربيع الاول عام I396 الموافق 29
مارس سنة I976 .

عن وزير الداخلية
وبتفويض منه
المدير العام
للوليفة العمومية
عبد الرحمن كيوان

عن وزير التجارة
الكاتب العام
محمد رحموني

الملحق

اولا - الجغرافيا الاقتصادية للجزائر :

- المعطيات الطبيعية والبشرية ،
- الفلاحة ،
- الثورة الزراعية ،
- الصناعة ،
- الانتاجات الكبرى ،
- المبادلات التجارية .

ثانيا - المحاسبة :

- الموازنة ،
- حساب الاستغلال العام ،
- حساب الخسائر والارباح ،
- الميزان ،
- الدفاتر الرئيسية للمحاسبة ،
- مخطط المحاسبة .

ثالثا - القانون التجاري :

- الاعمال التجارية ،
- التاجر ،
- السجل التجاري ،
- الدفاتر التجارية ،
- الاوراق التجارية .

- وعند الاقتضاء نسخة من السجل البلدي بالنسبة لاعضاء
جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير
الوطني .

- شهادة تثبت وضعية المترشح ازاء الخدمة الوطنية .

المادة 5 : يحدد تاريخ قفل التسجيلات وايداع الملفات
بشهر قبل تاريخ الشروع في الاختبارات .

المادة 6 : تتضمن المسابقة 3 اختبارات كتابة للقبول
واختبارين شفهيين للقبول النهائي .

أ - الاختبارات الكتابية للقبول :

- انشاء حول موضوع عام خاص بمعرفة مدى قيمة تفكير
المترشح وقدرته على التحرير - المدة 3 ساعات ،
المعامل 3 .

- اختبار في الجغرافيا الاقتصادية للجزائر - المدة ساعتان
- المعامل 2 .

ب - الاختبارات الشفهية للقبول النهائي :

- سؤال حول المحاسبة - المدة I5 دقيقة، المعامل I .

- سؤال حول القانون التجاري - المدة I5 دقيقة المعامل I .

المادة 7 : يحدد معدل القبول من طرف لجنة الامتحان ويمكن
للذين حصلوا على هذا المعدل المشاركة في الاختبارات
الشفهية .

تعد كل علامة تقل عن 5 من 20 مقصية . الا انه بالنسبة
لغة الوطنية فكل علامة تقل عن 4 من 20 تؤدي الى الرسوب .

المادة 8 : يلحق بهذا القرار البرنامج المفصل لاختبارات
هذه المسابقة .

المادة 9 : يمكن للجنة الامتحان عند الاقتضاء ان تضع قائمة
تكيلية للنجاح قصد منح المناصب الشاغرة في حالة تغيب
أو تخلي المترشحين الناجحين عنها .

المادة 10 : يحدد تشكيل لجنة الامتحان كمايلي :

- مدير الادارة العامة لوزارة التجارة أو ممثله، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله،
- مدير الاسعار أو ممثله ،
- مدير التسويق أو ممثله ،
- مراقب مرسوم بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات
الاقتصادية .

المادة 11 : يعين المترشحون الناجحون في المسابقة
كمراقبين متمرنين بمصلحة مراقبة الاسعار والتحقيقات
الاقتصادية بمختلف مصالح وزارة التجارة .

المادة 12 : يستفيد المترشحون الاعضاء في جيش التحرير
الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني من زيادة في

قرارات الولاية

9 يونيو سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يعدل القرار المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1974، كما يلي :

«تمنح لقاء عوض لفائدة الشركة الوطنية «سونليك» ، قطعه أرض تابعة لاملاك الدولة تبلغ مساحتها 1790 مترا مربعا قصد بناء مركز تجارى» .

(الباقى بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة يتضمن التصريح بالتنازل عن قطع أرض لازمة لتنفيذ أشغال تطوير الطريق الوطنى رقم 21 الذى يصل عنابة بقالمة والممتد بين النقطة الكيلومترية 16 و 29 + 500

بموجب قرار مؤرخ في 14 رمضان عام 1395 الموافق 20 سبتمبر سنة 1975 صادر عن والي عنابة يصرح بالتنازل عن الممتلكات الآتى ذكرها واللازمة لتنفيذ أشغال تطوير الطريق الوطنى رقم 21 الذى يصل عنابة بقالمة والممتد بين النقطة الكيلومترية 16 و 29 + 500 وذلك طبقا لمخطط التجزئة .

قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1395 الموافق 5 ابريل سنة 1975 صادر عن والي تيزى وزو يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 1972 والمتضمن منح مستودع مجانا لفائدة بلدية شعبة العامر قصد تهيئته سوقا مسقفة

بموجب قرار مؤرخ في 23 ربيع الاول عام 1395 الموافق 5 ابريل سنة 1975 صادر عن والي تيزى وزو، يعدل القرار المؤرخ في 22 مارس سنة 1972 كالاتى :

«يمنح لبلدية شعبة العامر مستودع تبلغ مساحته سبع آرات وتسعون سنتيارا وتابع للملكية أكبر اتساعا تبلغ مساحتها 28 هكتارا و 90 أرا كان قبل ايلولته للدولة ملكا للسيدة روزكلير لافيسيار كما يبدو ذلك أكثر وضوحا فى المخطط الملحق بأصل هذا القرار. وذلك قصد تهيئته سوقا مسقفة» .

(الباقى بدون تغيير) .

قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 9 يونيو سنة 1975 صادر عن والي سعيدة يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 3 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن التنازل لقاء عوض عن قطعة أرض كائنة بسعيدة لفائدة الشركة الوطنية «سونليك» قصد بناء مركز تجارى

بموجب قرار مؤرخ في 28 جمادى الاولى عام 1395 الموافق

رقم قطع الارض	رقم التجزئة	نوع الاراضى	المساحة	اسم وعنوان المالكين
2	230 بى - 222 بى 227 بى - 217 بى 205 بى - 202 بى 271 بى - 272 بى	خاصة بالحرث	هكتاران و 99 الى 49 سنتيارا	بو طالب دراجى بن بشير 7 نهج أوجان فرانسوا عنابة
3	236 بى - 234 بى 231 بى - 216 بى 206 بى - 208 بى 270 بى		اثنان الى 70 سنتيارا 22 الى 76 سنتيارا	
20 - 23 - 29	199 بى - 195 196 - 168 - 169			

سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة. تعاد ضمن أملاك الدولة، وتوضع تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة قطعة أرض تبلغ مساحتها 3550 مترا مربعا، كائنة بالقرارم ومكونة من القطعة القروية رقم 397 بى.ج ، منحت سابقا الى البلدية المذكورة بموجب المرسوم المؤرخ في 11 مايو سنة 1899 قصد استعمالها مراعى .

قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1395 الموافق 8 أكتوبر سنة 1975 صادر عن والي قسنطينة يتضمن إعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة منحت سابقا لبلدية القرارم قصد استعمالها مراعى

بموجب قرار مؤرخ في 3 شوال عام 1393 الموافق 8 أكتوبر

الجزائري المهني للحبوب (تعاونية الخضر والحبوب اليابسة للبلدية) قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارين تقريبا وتابعة للقطاع المسير ذاتيا عبد الله عبد القادر، كائنة بالعرفون قصد بناء مركب للحبوب .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1396 الموافق 31 يناير سنة 1976 صادر عن والي تلمسان يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن منح قطعة أرض لفائدة بلدية سواحلية كائنة بنفس المكان قصد بناء دار للثقافة

بموجب قرار مؤرخ في 29 محرم عام 1396 الموافق 31 يناير سنة 1976 صادر عن والي تلمسان، يلغى القرار المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1972 والمتضمن منح قطعة أرض لفائدة بلدية سواحلية قصد بناء دار للثقافة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1396 الموافق 14 يناير سنة 1976 صادر عن والي المدينة يتضمن إعادة قطعة أرض ضمن أملاك الدولة كائنة بوزرة ومخصصة لبناء مدرسة في الهواء الطلق

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1396 الموافق 14 يناير سنة 1976 صادر عن والي المدينة، تعاد ضمن أملاك الدولة قطعة أرض تابعة لأملاك الدولة تبلغ مساحتها هكتارين كائنة بوزرة منحت سابقا لفائدة بلدية وزرة قصد بناء مدرسة في الهواء الطلق .

قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1396 الموافق 28 يناير سنة 1976 صادر عن والي البلدية يتضمن منح قطعة أرض مجانا لفائدة المكتب الجزائري المهني للحبوب كائنة بالعرفون قصد بناء مركب للحبوب

بموجب قرار مؤرخ في 26 محرم عام 1396 الموافق 28 يناير سنة 1976 صادر عن والي البلدية، تمنح مجانا لفائدة المكتب

اعلانات وبلغات

العتاد المنصوص عليه في صفقته خلال أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وإذا لم يستجب لالتزامات هذا الانذار فإن الصفقة ستلغى نتيجة أخطائه وتطبق عليه أحكام المادة 35 من دفتر الشروط الإدارية العامة الموافق عليه بموجب القرار المؤرخ في 21 نوفمبر سنة 1964 .

انذار لمقاول

ينذر السيد مختار حبية المقاول في التجارة المعدنية 9 شارع القدس بتيغنيف، متعهد الصفقة المتعلقة بانجاز أشغال التجارة المعدنية الخاصة بالمعهد التكنولوجي المتوسط الفلاحي خميس مليانة، المؤشر عليها من قبل مراقب المالية بتاريخ 9 مايو سنة 1974 تحت رقم 666 والمصادق عليها من قبل السيد الوالي بتاريخ 14 مايو سنة 1974 تحت رقم 74/70، لان يقوم بتسليم